كل عادم وجوع كل جايع وعري كل عار وخوف كل خايف وفي رواية الزبير بن بكار ان
العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش
الناس ايضا فخطب الناس فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى
للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمه العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقوا وفي ذلك يقول
العباس بن عتبة بن ابي لهب، بعمي سقى الله الحجاز واهله، عشية يستسقي بشيبته عمر،
توجه بالعباس في الجدب راغبا، اليه فان رام حتى اتى المطر، ومنا رسول الله
ومنا رسول الله فينا تراثه، فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر،

القسم الثالث في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول الاول في
قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه واحكامه وفيه فرعان الاول في كم كان
عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة نتقدم هل القصر رخصة او عزيمة وما استدل
به لكل من القولين في اوايل هذا المقصد وعن انس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة
العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مما احتج به اهل الظاهر في جواز
القصر في طويل السفر وقصيره فان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال
ويقال سبعة وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو
حنيفة وطايفة شرطه ثلاث مراحل واعتمد في ذلك اثارا عن الصحابة واما هذا
الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه صلى الله عليه وسلم حين سافر
الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو
مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذي الحليفة غاية
سفره فلا دلالة فيه قطعا والاحاديث المطلقة مع ظاهر القران متعاضدان
على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينيذ يسمى مسافرا وطويل السفر
ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد والميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى
ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة
فلا يدري اهو رجل ام امراة او هو ذاهب او اتي قال النووي الميل ستة الاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة وقد حرره غيره بذراع
الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن
ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا بذراع الحديد خمسة الاف ذراع ومائتان

بلغ

وخمسون

وخمسون ذراعا وهذه فايدة جليلة قل من تنبه لها وروى البيهقي عن عطا ان ابن
عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين اي يقصران في اربعة برد فما فوقها وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ورواه بعضهم عن صحيح ابن
خزيمة مرفوعا من رواية ابن عباس وقد كان فرض الصلاة ركعتين فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام فرضت اربعا رواه البخاري من حديث عايشة لكن يعارضه
حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم
وجمع بينهما بما يطول ذكره ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في
السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ويويده ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة
من الهجرة وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي
وقيل بعد الهجرة باربعين يوما الفرع الثاني في القصر مع الاقامة عن انس
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيا قال اقمنا بها عشرا رواه
البخاري ومسلم مختصرا قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة نقصر الصلاة
وعن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشرة يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا
تسع عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وفي رواية ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم اقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس فلو اقام اكثر اتم والرواية الاولى
بتقديم التاء على السين والثانية بتقديم السين على الموحدة ولابي داود من حديث عمران
ابن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام
صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشر يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف
بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر
حذفهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها
ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسايي من رواية عراك بن مالك عن
عبيد الله كذلك فاذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان رواية الاصل
سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة واقتضى
ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين
لكن محله عنده فيمن لم ينو الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب
عليه الاتمام فان اراد الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين الصحابة
في دخول يومي الدخول والخروج ولا معارضة بين حديث ابن عباس وحديث
انس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس كان في حجة الوداع

Copyright ... University